جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِعْلَالِ بِاخْتِلَافِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ مَعَ تَرْجِيحِ الْوَقْفِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

جُزْءٌ فِيهِ؛

ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٦

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ حَدِيثِ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

دِرَاسَةٌ أَثَرِيَّةٌ حَدِيثِيَّةٌ فِي إِعْلَالِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى طَرِيقَةِ الْإِعْلَالِ بِاخْتِلَافِ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ مَعَ تَرْجِيحِ الْوَقْفِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ:
«مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٩٥ ح٢٣٦٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٩١ ح٧٢٠)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١١٥ ح١٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٧ ح٣١١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٥٨١ ح١٦٧٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٠٧٩ ح١٧٧٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص٢٨٣ ح١٠٤٦٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص٢٨٣ ح١٠٤٦٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٢٨٤ ح٣٥١٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص ٩٤٣ ح١٩٦٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٥٣ ح٢٢٧٣)، وَ(ج٣ ص١٥٤ ح٢٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (ج٦ ص٢٦١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٢٩٣ ح١٧٥٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٨٩ ح١٥٥٧)، وَابْنُ

الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ص٢١٦ ح٣٩٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٣٨٢ ح١٦٨٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٩٧)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٣ ص٣٦١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ج١ ص٣٢١)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «الْمَشْيَخَةِ» (ج٤ ص٤٠٠)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «الْمَشْيَخَةِ» (ج١ ص٣٧٧)، وَالشَّامُوخِيُّ فِي «أَحَادِيثِهِ» (ص٤٩)، وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (ص٣٣٨ ح١٩٤)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص٣٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص٣٤٧)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٧٦)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٣ ص١٧٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٥٢٤)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٩١)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٧ ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ وَالْحَكَمِ بْنِ مُوسَىٰ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَمُعَلَّىٰ وَشَدَّادِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ الصُّورِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ: عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَعْلُولٌ بِالْوُقُوفِ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ، وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهِ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، فَرَفَعَ، وَخَالَفَ مَنْ وَقَفَهُ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ: الْحُفَّاظُ.

قَالَ عِيسَىٰ: (زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أَوْهَمَ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَا هُنَا).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ»** (ص٥٩): (سَأَلْتُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ؟ فَقَالَ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ، وَحَسَّنَ أَمْرَ هِشَامٍ، وَقَالَ: **قَدْ رَوَىٰ أَحَادِيثَ رَفَعَهَا، أَوْقَفُوهَا**، وَقَدْ كَانَ مَذْهَبُهُمْ أَنْ يَقْصُرُوا بِالْحَدِيثِ وَيُوقِفُوهُ). اهـ

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ: (أَنَّهُ أَنْكَرَ حَدِيثَ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ رَفْعَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَتَرَكَ رَفْعَ بَعْضِهَا).[2]

قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ هُنَا: أَنَّهُ رَفَعَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ»** (ج٣ ص١٠٠٠): (وَلِهِشَامٍ أَوْهَامٌ لَا تُخْرِجُهُ عَنِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ»** (ج٥ ص٣١٣): (وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ زُهَيْرٌ، عَنْ سَعْدٍ الطَّائِيِّ، أَبِي مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَىٰ مُؤْمِنًا شَرْبَةً عَلَىٰ ظَمَأٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنْ رَحِيقِ الْمَخْتُومِ، وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا ... وَمَنْ كَسَا مُؤْمِنًا ... الْحَدِيثَ.

فَقِيلَ لِأَبِي: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْجَارُودِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ؟.

---

(١) انْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلدَّارِمِيِّ (ج٢ ص١٠٧٩)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٢ ص٤٤٩).

(٢) انْظُرْ: «التَّكْمِيلَ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١ ص٤٦٦).

قَالَ أَبِي: **الصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ؛ الْحُفَّاظُ لَا يَرْفَعُونَهُ**). اهـ

قُلْتُ: فَكَانَ يُخْطِئُ، وَيَرْفَعُ مَا يُوقِفُهُ الْحُفَّاظُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٩٥): (رَوَاهُ أَيْضًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، مِثْلَهُ). اهـ

وَفِي رِوَايَةٍ: أَبِي عِيسَىٰ الرَّمْلِيِّ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِلسُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: (نَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْفُوظًا). اهـ

وَفِي نُسْخَةٍ أُخْرَىٰ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ لِلسُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٩١): (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، **وَقَالَ مُحَمَّدٌ**: لَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

* وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١١٥): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا.

* وَقَدْ رَوَىٰ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ لَا يَرَىٰ الْقَيْءَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٩): (وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»، وَبَعْضُ الْحُفَّاظِ لَا يَرَاهُ مَحْفُوظًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: لَا يُفْطِّرُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص٣٤٧): (وَعِيسَىٰ ثِقَةٌ فَاضِلٌ إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ وَهِمَ فِيهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٣٨٧): (سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ مَا أَصَحُّ مَا فِيهِ، يَعْنِي: فِي «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ**».

قَالَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ لَهُ: حَدِيثُ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَيْسَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ: مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، يَعْنِي: وَهُوَ صَائِمٌ، فَاللهُ أَطْعَمَهُ وَسَقَاهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١١٢)؛ عَنْ عِبَارَةِ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٌ: (قُلْتُ: يُرِيدُ أَنَّ الْحَدِيثَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٣): (بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ**».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ يُفْطِرُ**»، **وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَإِيضَاحِ مُشْكِلَاتِهِ» (ج١ ص٤٣٨)**: (هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ، وَلِعِلَّتِهِ عِلَّةٌ، أَمَّا عِلَّتُهُ فَوَقْفُهُ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَفَهُ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٥٨٩)**: (صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ). اهـ

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٥ ص٥٤٦)؛ بِقَوْلِهِ**: (قُلْتُ: هَذَا مِنْ تَسَاهُلِ الْحَاكِمِ فَإِنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي الْعِلَلِ الْخَفِيَّةِ بَلْ يَحْكُمُ بِالصِّحَّةِ بِحَسَبِ ظَاهِرِ السَّنَدِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص٥٨١ ح١٦٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٤٤ ح١٩٦١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْكُوفِيِّ وَيَحْيَىٰ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا؛ فِيهَا: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ: يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيُخْطِئُ، وَمَا حَدَّثَ بِهِ فِي الْكُوفَةِ، وَبَغْدَادَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِفْظِهِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (ثِقَةٌ فَقِيهٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَلِيلًا فِي الْآخِرِ)، **وَقَالَ مَرَّةً**: (أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَوْثِيقِهِ وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ فِي الْآخِرِ سَاءَ حِفْظُهُ فَمَنْ سَمِعَ مِنْ كِتَابِهِ أَصَحُّ مِمَّنْ

سَمِعَ مِنْ حِفْظِهِ)، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: (كَانَ حَفْصٌ بِأَخَرَةٍ دَخَلَهُ نِسْيَانٌ، وَكَانَ يَحْفَظُ)، **وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ**: (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ سَاءَ حِفْظُهُ بَعْدَ مَا اسْتَقْضَىٰ فَمَنْ كَتَبَ عَنْهُ مِنْ كِتَابِهِ فَهُوَ صَالِحٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَذَا)، **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ**: (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، إِذَا حَدَّثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَيُتَّقَىٰ بَعْضُ حِفْظِهِ)، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: (جَمِيعُ مَا حَدَّثَ بِهِ حَفْصٌ بِبَغْدَادَ وَالْكُوفَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِفْظِهِ، كَتَبُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ آلَافٍ أَوْ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مِنْ حِفْظِهِ)، **وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ**: (حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كَثِيرُ الْغَلَطِ).[1]

قُلْتُ: وَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ: اثْنَانِ مِنَ الْكُوفَةِ؛ فَالْحَدِيثُ مِنْ حِفْظِهِ.

قُلْتُ: وَلَمْ يَعْتَبِرْ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رِوَايَةَ: حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مُتَابَعَةً لِرِوَايَةِ: هِشَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١١٥): (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ: مَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٧ ص٥٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٣٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٢٦٠)، وَ«هَدْيَ السَّارِي» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٩٨)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٣ ص١٨٦)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٤٨٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لَهُ (ج١ ص٥٢٠)، وَ«الْكَاشِفَ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ج١ ص٣٤٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٤ ص١٠٩٤)، وَ«سُؤَالَاتِ أَبِي عُبَيْدٍ الْآجُرِّيِّ لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيِّ» (ص١٠٨)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٩ ص٦٨)، وَ«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج٢ ص٥١١)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدَّثَ بِهِ عِيسَىٰ، وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِهِ، غَلِطَ فِيهِ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٤ ص٨٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ انْفَرَدَ بِهِ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، وَعِيسَىٰ ثِقَةٌ، **إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ أَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ**، وَوَهِمَ عِنْدَهُمْ فِيهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَلَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا وَرَوَىٰ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرُ، فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ**»، وَهَذَا عِنْدَهُمْ **أَصَحُّ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ»** (ج٣ ص٣٤٧): (وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ بِإِسْنَادِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (**ج٢٥ ص٢٢٢**): (وَالَّذِينَ لَمْ يُثْبِتُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُمْ مِنْ وَجْهٍ يَعْتَمِدُونَهُ وَقَدْ أَشَارُوا: إِلَىٰ عِلَّتِهِ وَهُوَ انْفِرَادُ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَنْكَرَهُ عَدَدٌ مِنَ الْحُفَّاظِ عَلَىٰ عِيسَىٰ بْنِ يُونُسَ.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ عِلَّتَهُ: فَقَدْ نَصَّ عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَلَىٰ أَنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَهَّمُوا هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ فِيهِ؛ مِمَّا يَعْنِي تَثَبُّتَ عِيسَىٰ فِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تُرْشَدْ.

---

(١) انْظُرِ: «التَّلْخِيصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص١٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٥٤ ح٢٢٧٥)، وَ(ج٣ ص١٥٥ ح٢٢٧٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٤٨٢ ح٦٦٠٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٢٠٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ وَمَنْدَلٍ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلَا فِطْرَ عَلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩٨).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٥٤): (عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ لَيْسَ بِقَوِيٍّ). اهـ

وَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص٣٤٧): (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٤ ص١٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ عَبَّادٍ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٤٨٢): (مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَىٰ أَحَادِيثَ كَذِبٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٠٤): (تَرَكُوهُ).

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ: الْقَاسِمُ بْنِ مَبْرُورٍ، عَنْ عَبَّادٍ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ»**.

تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

**** وَرَوَاهُ: الْقَاسِمُ بْنِ مَبْرُورٍ عَنْ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يُفْطِرْ وَمَنْ تَقَيَّأَ عَمْدًا فَقَدْ أَفْطَرَ»**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٤ ص١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ كَسَابِقِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٠٧)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج٧ ص١٠٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص١٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص١٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص٢٣٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٣ ص٥١١)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص١٤٤ و١٤٥).

***** وَرَوَاهُ: خَالِدُ بْنُ نِزَارٍ، قَالَ: قَالَ عَبَّادٌ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٥ ص٥٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ؛ كَسَابِقِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ» (ج٥ ص٤٥٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا عَبَّادٌ). اهـ

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي رَفْعِهِ، وَوَقْفِهِ:

فَرُوِيَ مَرْفُوعًا؛ كَمَا سَبَقَ وَلَا يَصِحُّ.

وَرُوِيَ مَوْقُوفًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ:

قَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٧): (وَقَفَهُ عَطَاءٌ).اهـ

فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٣١٧ ح٣١١٨) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ: «فَلْيُفْطِرْ»، وَهُوَ يُخَالِفُ **مَا قَالَهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ؛ فَقَدْ قَالَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص٣١٧)**: (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ فَلَا إِفْطَارَ عَلَيْهِ، وَإِذَا تَقَيَّأَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**»

وَقَفَهُ عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «**مَنْ قَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ**». اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ يُخَالِفُ مَا أَحَالَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ ﵀؛ فَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَىٰ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَرْفُوعَةِ، وَفِيهَا: «**فَلَا إِفْطَارَ عَلَيْهِ**».

فَأَعَلَّهُ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ بِالْوَقْفِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٩٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولَجُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ ﵀ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٢١٩): (وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقَيْءِ: «لَا يُفْطِرُ»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ ﵀ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٣ ص٣٤٧): (وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَغَيْرُهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْخُلُ**».

وَهَذَا عِنْدَهُمْ أَصَحُّ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، **وَإِلَيْكَ الْبَيَانَ:**

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٣٣): (بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ.

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ**».

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**أَنَّهُ يُفْطِرُ**»، **وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ**.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «**الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَىٰ لَيْلًا.

وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ «فَلَا تَنْهَىٰ».

وَيُرْوَىٰ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ.

حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ».

حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَانِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»، وَزَادَ شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ لِإِعْلَالِ أَحَادِيثِ إِفْطَارِ الصَّائِمِ عِنْدَ الْحِجَامَةِ وَالْقَيْءِ؛ فَهُوَ يَرَىٰ أَنَّ الْحِجَامَةَ وَالْقَيْءَ لَا يُفْسِدَانِ الصَّوْمَ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ صَرَّحَ بِضَعْفِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ص١٢٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ). اهـ

وَقَدْ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٧٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٩٢)؛ عَنْ حَدِيثِ: «مَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»: (وَلَمْ يَصِحَّ، وَإِنَّمَا يُرْوَىٰ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ، وَخَالَفَهُ: يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ ثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «**إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُفْطِرْ فَإِنَّمَا يَخْرُجُ وَلَا يُولَجُ**»). اهـ

التَّرْجِيحُ:

وَالرِّوَايَةُ الرَّاجِحَةُ: هِيَ الْوَقْفُ.

فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ قَدْ تَفَرَّدَ وَأَخْطَأَ فِيهِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ، **وَتَابَعَهُ عَلَىٰ الرَّفْعِ**: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ.

وَقَدْ نُسِبَ الْوَهْمُ إِلَىٰ هِشَامٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي: فَرَوَاهُ اثْنَانِ مِنَ الثِّقَاتِ:

الْأَوَّلُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَالثَّانِي: عُمَرُ بْنُ حُكْمِ بْنِ ثَوْبَانَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٢٤): (وَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٥ ص٢٢١): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَلْ قَالُوا: هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَرَىٰ: أَنَّ الْفِطْرَ يَكُونُ مِمَّا دَخَلَ فِي الْجَوْفِ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ؛ فَالْحَدِيثُ يُخَالِفُ رَأْيَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج٢ ص٨٨٨): (قَاعِدَةٌ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ الرَّاوِي إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ رَأْيَهُ.

قَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَكْثَرُ الْحُفَّاظِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً بِمِثْلِ هَذَا). اهـ

قُلْتُ: الْمَوْقُوفُ هُوَ الْمُوَافِقُ؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٣ ص٣٣).

وَوَصَلَهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٦)، وَ(ج٤ ص٢٦١)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٠١ ح١٣٤٨)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج١ ص٣٧٠ ح٦٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص٢١٧ ح٩٤١١) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ

الْجَرَّاحِ -وَهُوَ فِي «نُسْخَتِهِ» (ص٥٥ ح٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْوُضُوءُ مِنَ الطَّعَامِ- قَالَ الْأَعْمَشُ مَرَّةً: وَالْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ- فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ، وَإِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ**».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٩١ ح٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: (**الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ، وَالْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ وَلَيْسَ مِمَّا دَخَلَ**).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: (الْإِفْطَارُ مِمَّا دَخَلَ، وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص١٨٤ ح٩٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدَيْنِ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ مُرْسَلًا.

(١) أَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا ذَرَعَ الرَّجُلَ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يُتِمُّ صِيَامَهُ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَوْمَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٩٥ ح٢٨٩) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ نَبْهَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ أَوْهَنُ مِنْ بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الْأُولَىٰ: عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٦٧٨): (عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ الْحَنَفِيُّ: مَتْرُوكٌ، بَلْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ: ابْنُ مَعِينٍ، وَالْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُمَا: الْكَذِبَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٦ ص٣٣٥): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٥ ص٣٦٦): (عَامَّةُ: رِوَايَتِهِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

الثَّانِيَةُ: الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ الْجَرْمِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٥٦).

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصُّنَابِحِيِّ:

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٢٧)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٦ ص٤٧٦)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٣ ص٤٩٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لَهُ أَيْضًا (ص٩٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص١٩٣)، وَ«أَحْوَالَ الرِّجَالِ» لِلْجُوزْجَانِيِّ (ص١٦٥)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٥ ص١٢)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَاي (ج٩ ص٢٤٩).

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَاحْتَلَمَ أَوِ احْتَجَمَ أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

حَدِيثٌ مُرْسَلٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٥٨ ح١٥٦٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ، قَالَ: نَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَىٰ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُقْرِئُ الْمَخْضُوبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).[1]

الثَّانِيَةُ: مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ: (مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ)، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: (يُغْرِبُ وَيَتَفَرَّدُ)، **وَلَيَّنَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَالذَّهَبِيُّ**.[2]

---

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٤ ص٤٣٦)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٣٥)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج١ ص٩٧)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ أَيْضًا (ج٢١ ص٨١)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٣٦٨).

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَابِ فِي الْكُنَىٰ وَالْأَلْقَابِ» لِابْنِ مَنْدَه (ص١٧٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣١١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج٢ ص٧٧٥)، وَ«الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج٢ =

الثَّالِثَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْجُعْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: (ضَعِيفٌ)، **وَقَالَ الْبُخَارِيُّ**: (لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)، **وَقَالَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ**: (ضَعِيفٌ)، **وَضَعَّفَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: (كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ، وَلَهُ الْوَهْمُ الْكَثِيرُ فِي الْآثَارِ).(١)

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج٣ ص١٧١)**: (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الكِتَابِ النَّافِعِ المُبَارَكِ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي بِهِ وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ذُخْرًا ... وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

=

ص٣٦٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٦ ص١٤)، وَ«نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» لَهُ (ج١ ص٢٢٦)، وَ«بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٣ ص٢٢٧)، وَ«ذَيْلَ مِيزَانِ الِاعْتِدَالِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٤١٧ و٤٦٨).

(١) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص٢١١)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٢ ص٢٦٠)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج١ ص٣٤).

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ: «مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ».....	٥

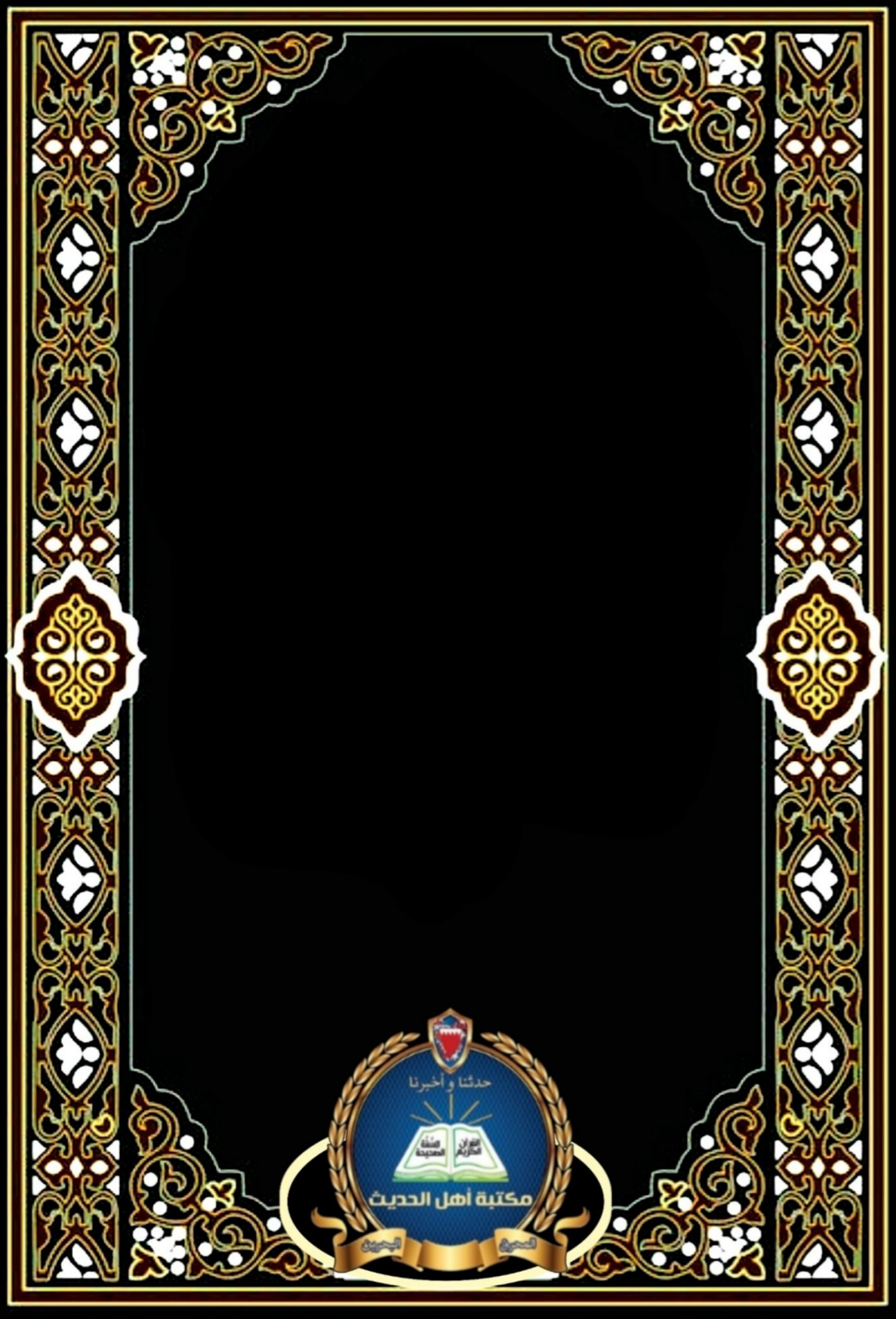
حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين